

بلاغ رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢١ الصادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (خامساً) من البلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ والبند (رابعاً) من البلاغ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً : يمدد العمل بأحكام البنددين (أ) و (ب) من الفقرة (١) من البند (أولاً) من البلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١ حتى مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٥/١٥.

ثانياً : يمدد العمل بأحكام البنددين (أولاً) و(ثانياً) من البلاغ رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢١ حتى مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٥/١٥ .

ثالثاً : لرئيس الوزراء تمديد أحكام هذا البلاغ أو تعديل أي من أحكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٣/٢٨

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

**



بلاغ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠

استناداً لأحكام البند (ثامناً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ ، أقرر إصدار البلاغ التالي:

أولاً: يلغى البند (أولاً) من البلاغ رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢١ ويستعاض عنه بما يلي :

١- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة من الساعة السابعة من مساء يوم الخميس حتى الساعة السادسة من صباح يوم السبت من كل أسبوع حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ .

بـ- تُلْقَى إقامَة قداس الاحد حتى تاريخ ٢٠٢١/٣/٣١ .

جـ- تسرِي أحكام الفقرتين (أ) و(ب) اعتباراً من الساعة السادسة من صباح يوم الجمعة الموافق ٢٠٢١/٣/١٢ .

٢- يحظر تنقل الأشخاص وتجوالهم في جميع مناطق المملكة في باقي أيام الأسبوع من الساعة السابعة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً.


٣- تُلْقَى المنشآت في جميع مناطق المملكة من الساعة السادسة مساء حتى الساعة السادسة صباحاً باستثناء المنشآت التي يقرر رئيس الوزراء أن طبيعة عملها تقتضي خلاف ذلك.

٤- على الرغم مما ورد في الفقرة (٣) من هذا البند يسمح للمطاعم ومحلات الحلويات والصيدليات بالعمل حتى الساعة الثانية عشرة ليلاً بخدمة التوصيل فقط.

بـ- يتلزم مالكو المنشآت المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة بالتأكد من عدم اصابة من يقوم بخدمة التوصيل بفايروس كورونا .

ثانياً: ١- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرتين (١) و(٢) من البند (أولاً) من هذا البلاغ بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ .

٢- يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرة (٣) من البند (أولاً) من هذا البلاغ بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من أمر الدفاع رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٠ .



٣- يعاقب كل من يخالف احكام الفقرة (٤) من البند (اولاً) من هذا البلاغ بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار وبالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار في حال تكرار المخالفة.

ثالثاً: تسري احكام الفقرات (٢) و(٣) و(٤) من البند (اولاً) من هذا البلاغ من الساعة السابعة من مساء يوم السبت الموافق ٢٠٢١/٣/١٣ حتى إشعار آخر.

رابعاً : تحدد ساعات الدوام الرسمي للموظفين العموميين بقرار يصدره رئيس الوزراء لهذه الغاية.

خامساً: لرئيس الوزراء تمديد العمل باحكام اي بند من بنود هذا البلاغ او تعديل اي من احكامه في ضوء الوضع الوبائي بموجب بلاغات يصدرها لهذه الغاية.

٢٠٢١/٣/١٠

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة